

2 - شروط صحة الصيام - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل الطالب

- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

شروط صحة الصيام وشروط صحته ستة. الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس ما تقدم في بابه نعم وانقطاع دم الحيض والنفاس. الرابع التمييز. فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره به - [00:00:00](#) وضربه عليه ليعتاده الخامس العقل لكن له نوى ليلا ثم جنة او اغمي عليه جميع النهار. فافاق منه قليلا فمن خطر بقلبه ليلا انه ما افاق منه قليلا صح السادس النية من الليل لكل يوم واجب - [00:00:26](#) فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم. ولا يضر ان اتي بعد النية بمناف للصوم. او قال ان شاء الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرط والا فمفطر. ويضر ان قالوا في اوله - [00:00:57](#) هذه التي ذكرها المصمم رحمه الله هي شروط صحة الصوم حتى يحكم عليه بانه صحيح الاول قال قال وشروط صحته ستة الاسلام هذا الاول فلا يصح صوم الكافر لا يصح صوم - [00:01:21](#) الكافر ولا يثاب عليه لانعدام الاصل وهو الاسلام. قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا والثاني انقطاع دم الحيض لان دم الحيض ما دام في وقته وعلى صفته المعتبرة شرعا لا يصح معه صوم ولا صلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليه سفر الحائض قال هي ليست اذا - [00:01:46](#) حاضت لم تصلي ولم تصم وحديث عائشة قالت كان يصيبنا يعني تعني الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة والثالث انقطاع دم النفاس - [00:02:17](#) والنفاس هنا معطوف على الحيض يعني انقطاع دم النفاس فهذا ايضا شرط في النفاس النفساء اذا نفست فانها لا يصح منها الصوم حتى ينقطع الدم والرابع التمييز فلا يصح صومه فلا يصح صوما لم يميز - [00:02:37](#) وتقدم في الصلاة ان الصوم ان التمييز ان الصلاة لا تصح الا من مميز وان التمييز هو المميز ومن تم له سبع سنين من تم له سبع سنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم وامروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين - [00:03:05](#) ثم فرع المصنف عليها وقال فيجب على ولي المميز يعني اذا ميز اذا وليه هنا سواء كان الاب او الوصية اول ام ان كانت لها عليه ولاية المميز المطيق للصوم - [00:03:27](#) ايضا بشرط الاطاقة فان كان مميزا ضعيف البنية لا يستطيع الصوم او الصوم طويل مدة طويلة والحر شديد. فقد لا يطيق الصغير ابن السبع سنين والثمان سنين قد لا يطيق لكن هنا - [00:03:50](#) قيده المصنف بالاطاقة فعلى فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره به. اي يجب عليه ان يأمره بالصوم وضربه عليه هذا الامر وهذا الظرب للتأديب هنا لا يجب على الصبي ان يصوم - [00:04:10](#) لانه غير غير مكلف. مر معناه انه من شرط وجوبه التكليف وقلنا هو العقل والبلوغ هذا المميز الذي دون البلوغ لا يجب عليه وجوب تكليل انما الواجب على وليه ان يؤديه لان هذا من باب التربية والتأديب لقوله تعالى قوا انفسكم - [00:04:31](#) عليكم. نارا وقودها الناس والحجارة وهذا منه ان يؤديه على فرائض الاسلام اه وضربه عليه ليعتاده ها. قال ليعتاده التأديب ليعتاد الصوم لانه اذا بلغ ولم يكن اعتاده لا لن يألفه - [00:04:54](#)

إذا بلغ الغلام وجب عليه الصوم. فإذا لم يكن قد تدرب عليه عسر عليه ذلك وصار اثماً بتركه المهم هذا من باب التأديب وقاسوه على الصلاة. بجامع انهما ان الصلاة والصيام من اركان الاسلام - [00:05:17](#)

من اركان الاسلام ولذلك كان الصحابة يفعلون هذا كما في صحيح البخاري حديث الربيع قالت كنا نصوم عاشوراء ونصومه صبياننا فإذا جاعوا أو بكوا اعطيناهم اللعب من العهن حتى تغرب الشمس يلهونهم حتى يدوا - [00:05:40](#)

كونوا يعطونهم اللعب يدل على صغر سنهم والظاهر انه في سن التمييز. لان ما قبل التمييز لا نية له ومن كما قال عمر لما جيء له برجل نشوان سكران في رمضان قال - [00:06:05](#)

نشوان وصبياننا صيام. يعني الصبيان صيام وانت تسكر دل على ان السلف كانوا يصومون اولادهم ويرغبونهم لكن الصيام لما كان شاقاً اعتبرت فيه الاطاقة قال الخامس العقل العقل كما انه شرط - [00:06:23](#)

الوجوب فهو شرط للصحة هو شرط من وجهين. شرط للوجوب شرط للصحة لما في في الحديث انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفريق والمجنون والصوم والعبادات تحتاج الى نية يميز فيها المتعبد - [00:06:49](#)

المقصوده ويحتسب نيته والمجنون ليس له ذلك. كما ان المميز ليس له عفو كما ان من دون التمييز ليس له تلك النية و اشار اليها النبي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي انه قال عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي - [00:07:15](#)

النية وتحديث ان مع المال بالنيات وهما في الصحيحين مما يدل على انها معتبرة العقل الذي يدرك به النية ثم قال المصنف ايش السادس ها سادس النية من الليل لكل يوم - [00:07:38](#)

واجب لا قبله لكن لو نوى يعني العاقل لو نوى الصوم ليلاً ثم جنى او اغمى عليه جميع النهار آآ ثم افاق. هم وفاق اي نعم وفاق افاق اه يعني نسخ اختلاف النسخ - [00:08:01](#)

وافاق منه قليلاً صحا. ها هنا مسألتان المسألة الاولى لو نوى من الليل الاذى وهو عاقل نوى وهو عاقل من الليل ان يصوم لكنه جن بليله او اغمى عليه فقد العقل بالجنون او بالاغماء لان الاغماء فقد للعقل - [00:08:30](#)

او اغمى عليه الجميع يعني جنة او اغمى عليه جميع النهار. وجميع النهار يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس فعلى هذا يكون اغمى عليه من اول النهار بحيث بجزء من الليل الى ان غابت الشمس ثم افاقت - [00:09:01](#)

هل هذه الفرضية فان فهنا لكن لو نوى هذه الصورة الاولى الحالة الاولى ان يغمى عليه او يجنى النهار كله فهذا لا يصح صومه لا يصح صومه لكن لو افاق في جزء جزء منه وهي من النهار قليلاً - [00:09:21](#)

لو لحظة ثواني بعد ما اذن المؤذن للفجر يعني طلع الفجر اغمى عليه او جناه حتى غربت الشمس فهذا يقولون صومه صحيح لان النية وجدت منه من الليل وبجزء من النهار وهو ناو الصوم. ثم امسك - [00:09:49](#)

لان بعض المجانين ها يمسك يعرف ان الناس يصومون النهار يصومون في رمضان يصوموا لكنهما ليس بالمكلف يختلطون او يختلفون منهم المخلط الذي لا يميز شيئاً نهائياً مم ومنهم الذي لا. اذا اذن المؤذن يذهب يصلي توطأ وهو مجنون غير مكلف - [00:10:17](#)

فهذا هذه الفرضية او الاغماء المصنف ذكر مسألتين مسألة المجنون والمغمى عليه لان بجامع ايش فقدان العقل فقدان العقل فقدان العقل لأنه ينطبق على المجنون وعلى المغمى عليه نعم صح يعني افاق منه قليلاً صح سواء من وسطه او من اوله او من اخره - [00:10:43](#)

المسألة هذي واضحة الحمد لله واضح فهم من هذا انه اذا نوى ان الجنون لا يفسد ان الجنون بذاته لا يفسد الصوم ليس من المفسدات لذلك اذا عدوا المفسدات ما يعدون الجنون. ها؟ ايه ما يعدون الجنون. لكن النوم النوم لو نام نوى من النار - [00:11:16](#)

ونام ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس هل يصح صومه الو يصح صوم لان ليس فاقد للعقل هذا النوم. ليس كالمجنون والمغمى عليه. المجنون المغمى عليه فاقد للعقل اما هذا فلا - [00:11:47](#)

ولان يقولون لان النوم عادة. موجودة الناس خلاف الاغماء والجنون لا هو عارظ وبالنوم لا يزول به الاحساس بالكلية. لو اوقظ

استيقظ وادرك هذا هو الفرق لكن لو نام من قبل غروب الشمس - [00:12:12](#)

قبل غروب الشمس العصر فما استيقظ الا بعد طلوع الفجر هذا لا يصح لماذا؟ لانه لم ينوي من الليل ليس القضية في النوم القضية لانه لم ينوي من الليل وهذا يأتي في المسألة الثانية قال السادس النية يعني من شروطه - [00:12:38](#)

النية ان ينوي قال لكل يوم واجب في كل يوم واجب من الليل ان ينويه من الليل ما يكفي ان ينويه من النار لو كان لو نوى من النهار انه سيصوم غدا كعادة الناس به في رمضان - [00:12:59](#)

من هنا ان يصوموا المسألة ذكرناها قبل قليل نام من عصره فما استيقظ الا بعد الفجر هل يصح لا يصح لماذا؟ لانه لم ينوي من الليل انما نوى قبله قبل انعقاد ذلك اليوم - [00:13:17](#)

واليوم يبدأ بليته ودليل هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه ابو داود في رواية من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له. حديث صح من حديث ابن عمر - [00:13:39](#)

مرفوعا وعن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصح من قولها ولا تعارض بين قولها ومرفوعها. لان الصحابي قد يفتي بما سمع ويكون قولها له مرويا له - [00:13:59](#)

ولا يكفي نية صيام الشهر. بل لابد من كل ليل كل يوم بتبويت النية لانه كل يوم مستقل. دليل انه لو افسده لا يفسد الشهر كله يفسد اليوم الذي حصل فيه الفساد - [00:14:20](#)

بدل على انه مستقل انه مستقل. مثل ايش؟ الصلاة الصلوات المستقلة المتتابعة مثل صلوات التراويح ركعتين ركعتين ها لابد لكل ركعتين من من نية ما يكفي النية الاولى ركعتين ينويها صلاة ينويها صلاة وهكذا - [00:14:40](#)

لكن ما صفة النية فسررها المصنف؟ قال فمن خطر بقلبه ليلنا انه صائم غدا ها فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم هذه المسألة من خطر بقلبه انه صائم غدا وهذا حال الناس في رمضان - [00:15:05](#)

انه كل يوم ينوي ان يصوم غدا خاطر ببليغ. ليس خاطرا بقلبه ان يترك الصوم وذلك ليلة العيد ما يخطر بقلبه صيام لانه خالص انتهى رمضان هذه النية وكذا الاكل والشرب بنية الصوم - [00:15:26](#)

لو تسحر او اكل بنية هذا سحوره خلاص يكفي لذلك قلت شيخ الاسلام كما في الاختيارات هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان - [00:15:50](#)

ليلة ليلة العيد يتعشى عشاء ايش؟ الشبعة لانه ما في سحور اما عشاءهم في رمضان اتعشى عشائي خفيفا حتى ايش تسحر لانه وراه شيه يأكله وهكذا عادة الناس تجدهم في رمضان - [00:16:14](#)

يفرقون بنيتهم وباكلهم. بنيتهم وباكلهم قال ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. يعني هو نوى ان يصوم غدا لكن اصبح يأكل لا يلزمه ان من يوم ينوي ان يمسه. لا الامساك يكون - [00:16:37](#)

طلوع الفجر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم كل ليلة ليلة الصيام هن لباس لكم وانتم لباس لهم علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم عليكم خفف عنكم علما - [00:17:00](#)

الان اخذت فتاب عليكم وخفف عنكم وكلوا ها عفا عنكم فعفا عنكم فالان اخفف هلا لكم ليلة صيام رفتوا الى نسائكم الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهم علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم - [00:17:21](#)

اتابع عنه فعفا عنه فتاب عليكم وعفا عنكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. هنا كل الليل لك ان تأكل وتشرب ولك ان تأتي اهلك - [00:17:48](#)

هذا المراد فلو نوى من الليل من اول الليل ثم اكل لا يضره. هذا يقول ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. يعني من اكل او جماع او شرب او غير ذلك - [00:18:11](#)

او قال ان شاء الله غير متردد. ها لو قال اني صائم غدا ان شاء الله نقول ماذا تريد بكلمتي ان شاء الله؟ هل هي للتردد قد يكون مسافرا مثلا والمسافر تعرف يجوز له ان - [00:18:26](#)

يفطر فليل له تصوم وغدا؟ قال ان شاء الله نقول ماذا قصدت تردد ام التبرك فان قال او الاستعانة والتبرك تقلعنا قصدت اني قد افطر وقد قلنا لم تعزم نيتك ايش - [00:18:45](#)

متردة فقولك ان شاء الله هذي متردة لما قال له انما قلت ان شاء الله استعانة بالله لان الانسان لا حول له ولا قوة هذه للتبرك لا للتردد ولذلك يقول المصنف - [00:19:06](#)

ولا يضر ان اتى بعده بعد النية بمناف او قال ان شاء الله غير متردد لا يضر يعني لا يضر لو قال ان شاء الله غير متردد. لكن اذا كان مترددا تضر - [00:19:24](#)

لان النية لابد فيها من من عزم وكذا لو قال اي لا يظرك ذلك لو قال ليلة الثلاثين من رمضان يعني ليلة العيد ان كان غد ان كان غد في بعض النسخ غدا ها - [00:19:38](#)

ان كان غد من رمضان الذي معكم غد ولا غدا على كل هو يصح بالوجهين قل لي ابها في المنتهى غدا ان كان غد من رمضان فهو فرض او فرض كما في بعض النسخ. والا فانا مفطر. ايظا هذا يقول لا يظر. حتى لو بان من رمضان - [00:19:58](#)

ها؟ لانه ايش؟ عازم هنا ولم يتردد لكن يقول ان كان انا نويت ان كان غدا من رمضان ثلاثين من رمضان فانا صائم. هذا فرضي وان كان العيد فانا مفطر. قالوا هذه لا تضر - [00:20:26](#)

لا يضر ما دام انه جازم بالنية لان الاصل بقى رمضان اصول بقاء رمضان وهو مستصحب للاصل والاحوط ان لا يقول ذلك. الاحوط ان لا يقول يعزم فان تبين انه عيد يفطر - [00:20:45](#)

لكن الفقهاء يذكرونها من باب الفقه من باب الفقه آآ من باب لو لو جاءك سائل وقال لك آآ انا قلت هكذا ليلة العيد تبين انه من رمضان هل نيتي صحيحة - [00:21:02](#)

الجواب موجود تحفظه كلام الفقهاء ذكره اه ولذلك ذكروا في المذهب مثلا قولنا لقولنا لا يصح القول الثاني انه لا يصح لكن هذا الاشهر والاصح ثم قال ويضر ان قاله في اوله ها. فرق لو قاله في اول رمضان - [00:21:21](#)

ليلة الثلاثين من شعبان وشككتنا صحوا لكن ما ندري هل هو من رمضان ام او من شعبان؟ ثلاثين شعبان او واحد رمضان فقال ان كان غدا رمضان فانا يقول انا صائم - [00:21:45](#)

لكن ان كان غدا من رمضان فهو فرضي رمضان وان كان ليس من رمضان فهو سنة لانه لم يكن من رمضان سيكون من شعبان قطعاً. ها؟ اذا هو سنة هل يصح هذا؟ قالوا لا - [00:21:59](#)

لانه لم يجزم النية انه لم يجزم فني مع مخالفته للحديث لقد تقدموا رمضان بيوم ولا يومين نعم؟ اذا كانت اذا هم عليه التي انتهينا منها هذا قلنا ماذا يقولون - [00:22:16](#)

لا هم وش يقولون لهم وش قالوا اذا هم عليه من رمضان ليلة الغيب ايه يعني قولوا يجب ما في تردد عندهم اذا كان هم يجب عليك ان تنوي من رمضان - [00:22:40](#)

هذا خلنا من اخر الشهر حنا انتهينا منها نتكلم على نيته صحيحة ولا ميب صحيحة اذا قال ليلة الغيم يوم الغيم وباكر ثلاثين احتمال واحد لكن غيب يقولون يجب ان يصومه بنية رمضان. احتياطا ها فما يتردد - [00:22:59](#)

يقول هو صائم التردد اذا لم يكن عنده موجب. لا رؤية ولا اه ولا صحوا ايه ثم قال وفرضه الامساك عن اه عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:23:21](#)

هذا فرض الصيام الامساك عن المفطرات يعني جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني لان الفجر نجران فجر يحرم يحرم الطعام ويوجب الصلاة. او يبيح الصلاة وهو الفجر الثاني وفجر لا يحرم الطعام ولا - [00:23:51](#)

يوجب الصلاة والفجر الاول وان المراد الفجر الثاني قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني الفجر الثاني وفي الحديث لا يمنعكم من سحوركم او من سحوركم اذان بلال - [00:24:13](#)

ها وكلوا واشربوا حتى حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي الرواية الاخرى ولا ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق

المستطيل الذي يسطع من الافق الى الصك كبد السمع اضاءة ثم ينقطع - 00:24:35
بالسرحان والمستطير لا يستطير يكونوا مع الافق ثم يزدادوا شيئا فشيئا حتى يظهر يظهر الاسفار كليا هذا هو هذا فرض الصيام
الامسك الى غروب الشمس - 00:24:55